**المحاضرة السابعة**

**الادعاء العام**

يتكون جهاز الادعاء العام في العراق من مجموعة من اعضاء الادعاء العام يقومون بوظائفهم لدى المحاكم ,حيث يتولى رئيس الادعاء العام الرقابة والاشراف الاداري على هذا الجهاز ويكون له معاونين اثنين ومدع عام في كل محكمة التمييز والمنطقة الاستئنافية ومحكمة الجنايات والمؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي وعدد من نواب المدعي العام موزعين على المحاكم حسب الحاجة .

**الاشراف على جهاز الادعاء العام .**

يتواى رئيس الادعاء العام حق الاشراف والرقابة المباشر على جهاز الادعاء العام وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يراه مناسبا لضمان حسن سير عمل هذا الجهاز كاصدار التعاميم والارصدات بهذا الخصوص .كما ان حق وزير العدل هو الاخر حق الاشراف على جهاز الادعاء العام بما فيهم رئيس الادعاء العام ومراقبته ومدى التزامهم في تأديبهم لواجباتهم ومراقبة تصرفاتهم وانتظامهم المحافظة على كرامة الوظيفة .على عضو الادعاء العام يقوم التفتيش جهاز الادعاء العام بنفسه او ان ينيب رئيس الاشراف العدلي او احد القضاة .

**تأديب عضو الادعاء العام وانهاء خدمته .**

لوزير العدل ان ينبه عضو الاتحاد العام الى ما يقع منه من مخالفات لواجباته الوظيفية ,كذلك يملك رئيس الادعاء العام هذا الحق بالنسبة لاعضاء الادعاء العام الذي يعمل داخل حدود منطقته .أما تأديب عضو الادعاء العام فيكون من اختصاص لجنة شؤون الادعاء العام ,حيث تصدر هذه اللجنة في الدعاوي الانظبا طية المقامة على عضو الادعاء العام احد العقوبات التالية :

**الانذار**- **تاخير الترقية – العلاوة – او كليهم – انهاء الخدمة – تفرض اذا ما صدر عقوبة من محكمة مختصة حكم بات** .لا يحال عضو الادعاء العام على لجنة شؤون الادعاء العام لمحاكمته ولا تقام الدعوى الانظباطية عليه الا بناء على قرار من وزير العدل على ان يتضمن الواقعة المنسوبة اليه والادلة المؤيدة بذلك ,على ان تتبع اللجنة قانون اصول المحاكمات الجزائية في اجراء التحقيق مع عضو الادعاء العام ,كما القرار الذي تصدره اللجنة قابل للطعن فيه لدى الهيئة الموسعة في محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ .

**خصائص الادعاء العام .**

1-عدم التجزئة

2- الاستقلال

3- الخضوع التدريجي

4- عدم المسؤولية .

الادعام العام يمثل وحدة غير قابلة للتجزئة من حيث الوظيفة التي يؤديها ,كما انه يخضع من حيث التدرج الى رئيس الادعاء العام الذي له حق الاشراف والتوجيه ولوزير العدل .كما انه مستقل عن القضاة عند تاديته لواجباته ,وهو طرف رئيسي في الدعوى الجنائية .

**دور الادعاء العام في مراحل الدعوى .**

لما كانت الدعوى الجزائية هي الوسيلة لحماية المجتمع عن طريق فرض العقوبة لذلك فان الاراء قد اختلفت حول الرابطة التي تنشأها الدعوى العامة بين عضو الادعاء العام والمتهم ,فمنهم من اعتبر عضو الادعاء العام خصما شكليا في الدعوى لانه متجرد عن المصلحة الشخصية و منهم من اعتبره خصما موضوعيا لانه يخضع لرغبات الحكومة اما الفريق الثالث فقد اعتبر الادعاء العام خصما في الدعوى , لايسعى الا الى طلب الحقيقة سواء اكانت لصالح المجتمع ام الفرد .

**مرحلة التحري وجمع الادلة والتحقيق .**

في العراق ان الادعاء العام كان في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية يتمتع بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجزائية , اما في ظل قانون الادعاء العام النافذ فهو ملزم في النظر في شكاوى المواطنين ومتابعة سيرها سواء اكان تلك مقدمة اليه مباشرة او المحالة عليه من الجهات المختصة .

* **التحري وجمع الادلة .**

عضو الادعاء العام في هذه المرحلة يمارس دور الرقابة على اعمال التحري وجمع الادلة ,كما ان له حق الاشراف على العاملين من اعضاء الضبط القضائي ومن المحققين .

**دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق .**

1. يكون الدور للمحقق وقاضي التحقيق .
2. يكون الادعاء العام دور الاشراف على عمل المحقق
3. مراقبة القرارات المتخذة من قبل قاضي التحقيق والتي لها مساس بحريات الافراد وحرمة مساكنهم واموالهم
4. له حق الاعتراض على تلك القرارات لدى الجهات المختصة
5. اعطاه قانون الادعاء العام دور قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غياب قاضي التحقيق المختص في منطقة الحادث.
6. حضوره وجوبيا عند اجراء التحقيق في جناية او جنحة وابداء مالديه من ملاحظات او طلبات بشان القضية .
7. ابداء الراي قبل صدور قرار قاضي التحقيق بنقل دعوى من جهة تحقيقية الى اخرى او حجز اموال المتهم الهارب او حجز اموال المتهم بارتكاب جناية وقعت على مال منقول او غير منقول
8. حق الطعن بالقرارات والتدابير الصادرة من قضاة التحقيق وللجان والهيئات والمجالس متى ما وجد ان تلك القرارات او التدابير مخالفة للقانون .

**دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة .**

1-للادعاء العام الحق في ابداء رايه في سرية الجلسات .

2-ابداه ما يراه من الدفوع والطلبات

3- مناقشة الشهود وتوجيه الاسئلة الى المتهم او طلب ندب خبراء جدد ومناقشتهم او طلب شهود اخرين ومناقشة العذر الذي يتقدم به المتهم او الشاهد لتبرير عدم حضوره اجراءات المحاكمة وفي حالة حدوث الجريمة داخل قاعة المحاكمة فللا دعاء العام الحق في اقامة الدعوى ولو توقف اقامة الدعوى على شكوى .

4- الزام المحكمة باطلاع عضو الادعاء العام المعين او المنسب للعمل امامها على القرارات التي تتخذها من غير محاكمة , ولاسيما فيما يتعلق بالتوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة ايام من تاريخ صدورها .

5-له الحق في ان يطالب ادانة المتهم او براءته اذا كان الفعل لا ينطبق عليه نص قانون او ان الفعل غير مجرم .

6-تفصل في الطلبات الادعاء العام اذا كانت متطابقة مع القانون وفي حال مخالفة الطلبات الادعاء العام تكون هذه الطلبات غير ملزمة للمحكمة , لانها تحكم على ضوء ماتوفر لها من الادلة وقرائن وما تكونت لديها من يقين .

7- حضور الادعاء العام جلسات المحاكم وجوبي , حيث لاتنعقد جلسات المحاكم الجزائية الا بحضور الادعاء العام ,وفي حالة عدم حضور الادعاء العام تعتبر الاجراءات باطلة بطلان مطلق .

1. الادعاء العام له حق في الحضور الدعاوى المدنية لا سيما في تلك الدعاوى التي تكون الدولة طرف فيها او تلك المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة من دعاوى جزائية وممارسة طرق الطعن .
2. له حق الحضور في المحاكم الاحوال الشخصية او المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين
3. منح الاذن بتعدد الزوجات وهجر الاسرة وتشريد الاطفال واي دعوى اخرى يرى عضو الادعاء العام ضرورة التدخل لحماية الاسرة والطفولة .
4. لا يتحمل عضو الادعاء العام نتيجة تدخلاته اية مصاريف او دفع رسوم عنها .
5. يتمتع بحصانة كاملة نتيجة التدخلات التي يجريها من خلال كلام جارح او توبيخ او تمس المتهم او الشهود .

**الطعن في الاحكام من قبل الادعاء العام .**

1-الاعتراض على الحكم الغيابي .

2-التمييز

3-تصحيح القرار التمييزي.

اما بالنسبة الاعتراض على الحكم فلا دور للادعاء العام لان المحاكمة تجري بحضوره ,اما بالنسبة لتصحيح القرار التمييزي فيستطيع مباشرته عضو الادعاء العام كغيره من الاطراف العلاقة متى ما شعر ان هنالك خطا قانوني في القرار الصادر من محكمة التمييز على ان يباشر هذا الحق في المدة التي حددها القانون .فيما يخص اعادة المحاكمة يباشر هذا الاجراء هو المحكوم عليه او من يمثله قانونا ويقدم هذا الطلب الى الادعاء العام على ان يتاكد من صحة الاسباب التي استند اليها طالب الاعادة ثم يقدم مطالعته مع الاوراق الى محكمة التمييز .**ان الدور الرئيسي الذي يلعبه الادعاء العام يتمثل في حقه بالطعن تمييزا في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محاكم الجزاء خلال المدة التي حددها القانون .**

**الادعاء العام وتنفيذ الاحكام .**

المقصود به هو تنفيذ الاحكام الصادرة في الدعاوي الجزائية ,حيث لايمكن تنفيذ حكم بدون حكم صادر من محكمة مختصة .ان الادعاء العام في العراق يستطيع طلب وقف تنفيذ العقوبة في حالة ما اذا صدر قانون يجعل الفعل مباح لما تبقى من مدة المحكوم عليه .حيث اشارة المادة (2/4) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ المعدل يجوز للادعاء العام بناء على طلب من المحكوم عليه ان يطلب من المحكمة التي اصدرت الحكم ابتداء اعادة النظر في الحكم فيما لو صدر قانون مخفف للعقوبة .

اما بالنسبة تأجيل تنفيذ الحكم فان الادعاء العام لايملك هذا الحق عدا حالة اذا وجد ان المحكوم عليه بالاعدام حامل ,عند ذلك يتم الطلب من دائرة الاصلاح بعد مفاتحة الادعاء العام بذلك بتاجيل الحكم لحين ان تضع مولودها وبعد فترة اربعة اشهر من الولادة يتم تنفيذ العقوبة .وله الحق ابداء الراي في الطلبات الافراج الشرطي ومراقبة تنفيذ المفرج عنه للشروط والالتزامات المفروضة عليه من قبل المحكمة واخبارها في حالة مخالفته لتلك الشروط والالتزامات .كذلك يستطيع الادعاء العام طلب الاعفاء المحكوم عليه من المراقبة او بعض القيود استنادا للمادة (110/2) من قانون العقوبات العراقي النافذ .